




6

الأحوال الشخصية في كركوك: إثبات النسب  
أبرز القضايا ونحتاج دور البحث الاجتماعي  
للتقليل من الطلاقات



5

جنابات صلاح الدين: الإعدام  
شنتا بحق زوج أحرقت شريكته



5

استأجروا سائق الأجرة.. فقاموا  
بخطفه وسرقة سيارته

## الإفتتاحية

## شهداء العدالة



القاضي أياد محسن ضميد

منذ أيام وأنا أتساءل.. كيف استطاع هذا الرجل، ويقصد القاضي الشهيد احمد فيصل، أن يتجاوز محنة محاولة اغتياله بالعبوة الناسفة التي وضعت أمام داره قبل أشهر ويعود مجدداً يكافح الجريمة ويقف بوجه عصابات المخدرات؟ هذا التساؤل طرحه علي احد الأصدقاء وهو تسأول معجون بالدهشة والحنن.

أجبت ان الشهيد احمد فيصل واجه محاولات الاغتيال بالإيمان الراسخ في وجدانه بان مهنة القضاء هي مهنة الرجال الشجعان ومن يتسناها لا يمكن ان ينسحب او يتراجع امام مجموعة من اللصوص ومرتكبي الجرائم... قلت له يا صديقي.. إن مثل احمد فيصل مئات القضاة الذين يواجهون تلك التحديات يوماً بعزيمة مطرزة بالشجاعة والثبات وإذا كان من الصعب ان تعمل قاضياً في أي بلد فما بالك ببلد يشهد تعرجات وتداعيات أمنية معقدة مثل العراق.

يا صديقي أن الكثير من الزملاء القضاة يقفون ضد كل من يحاول تفويض مسيرة العدالة وتحجيمها فاستشهد بعضهم قرباناً للعدالة وإنقاذ القانون، انهم شهداء القضاء العراقي من قضاة ومنتسبين... هم سدنة العدالة وحمايتها وهم ملاذ المستضعفين المطالبين بحقوقهم.. اولئك الذين واجهوا عصابات الجريمة المنظمة ومرتكبي جرائم الفساد والارهاب وجرائم أخرى قام بارتكابها اعدى المجرمين وأخطرهم.

اكثر من 73 قاضياً و 211 منتسباً قدمهم القضاء العراقي كقربان شهادة على طريق أداء المهام القضائية وتطبيق القانون الواجب تطبيقه وكل ذلك العدد لم يثن عزيمة القضاة عن المضي في طريق اداء مهامهم ولم تكن حصيلة الشهداء لتتركز في محافظة واحدة بل توزعت بين جميع محافظات العراق وليس ذلك الا مؤشراً على ان الارهاب يوجه سهامه للقضاء بغض النظر عن محل عملهم وتواجدهم.

وعلى الجانب الاخر فان الأجهزة الأمنية والاستخباراتية وبكل تشكيلاتها تتحمل المسؤولية الكاملة عن توفير الحماية اللازمة للعدالة ومنع اي اعتداء قد يطلهم وكشف مالبسات الحوادث التي وقعت وتقديم ادلتها للقضاء بغية كشف خطوط تلك الجرائم ومحكمة مرتكبيها لان اي اهتران في امن القضاة يصيب امن المواطن العادي بالصدع ويربك المشهد الأمني ويزعزع ثقة المواطنين بآداء الأجهزة الأمنية وكفاءتها.

ويبقى التحدي الأكبر في هذا الإطار والذي يواجه المؤسسة القضائية والأجهزة الأمنية يتمثل في الوصول للجناة ومن يقف خلفهم لان أمن القضاة يشكل ركيزة أساسية للأمن القانوني للمجتمع وان إفلات من يعتدي عليهم من العقاب يشكل خلال جوهرها في العمل الأمني والاستخباراتي.

وسلط هالة من الحزن على فقدان قاضٍ عراقي شاب نذير ربيع أيامه لخدمة العدالة وتطبيق القانون، في مشهد ألهم الجميع تحدياً منقطع النظير في مواصلة العمل على نهجه بتطبيق سلطة القانون ومكافحة عصابات الجريمة المنظمة.

وحضر السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فاتق زيدان مجلس عزاء الشهيد القاضي احمد فيصل خصاف برفقة السيدين رئيس الإشراف القضائي ومدير عام دائرة الحراسات القضائية، مقدماً تعازيه ومواساته لعائلة الشهيد، مشاطراً إليهم الحزن والعزاء على روح الفقيد.

وعلى هامش حضوره مجلس العزاء اجتمع القاضي فاتق زيدان بالسادة القضاة وأعضاء الادعاء العام في رئاسة محكمة استئناف ميسان وشاركهم مشاعر الحزن والمواساة بفقدان الشهيد الذي كان رمزاً وعنواناً للقاضي الشجاع الحريص على تطبيق القانون بدون خوف او تردد.

واكد السيد رئيس المجلس خلال الاجتماع أن القضاء سيبقى قوياً ومحافظةً على تطبيق القانون

التفاصيل ص 3

وسلط هالة من الحزن على فقدان قاضٍ عراقي شاب نذير ربيع أيامه لخدمة العدالة وتطبيق القانون، في مشهد ألهم الجميع تحدياً منقطع النظير في مواصلة العمل على نهجه بتطبيق سلطة القانون ومكافحة عصابات الجريمة المنظمة.

واكد السيد رئيس المجلس خلال الاجتماع أن القضاء سيبقى قوياً ومحافظةً على تطبيق القانون



السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى موسياً عائلة القاضي الشهيد احمد فيصل

بغداد / مروان الفتلاوي

بحزن عميق، لكن بفخر وتحسد منقطع النظير، ودع مجلس القضاء الأعلى نجله الشهيد القاضي احمد فيصل خصاف الذي اغتالته يد الإجرام غدراً عشية الخامس من شباط الحالي وهو في طريقه لتأدية واجبه الرسمي أمام دائرة الكاتب العدل في العمارة مركز محافظة ميسان، ليلتحق بقافلة الشهداء التي شيعها القضاء قرابين للحق والعدالة.

وانطلق صباح السادس من شباط من رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية موكب تشييع مهيب لجنابان القاضي الشهيد احمد فيصل بحضور السيد رئيس محكمة استئناف ميسان والسادة القضاة والموظفين وذوي الشهيد، منطلقاً من محكمة الاستئناف باتجاه طريق البتيرة المؤدي إلى مقبرة (دار السلام) في النجف الأشرف.

واستقبل جنابان الشهيد في النجف موكب رفيع المستوى من السادة قضاة بغداد والنجف وبابل وكربلاء حاملين القاضي الشهيد على أكتاف من الفخر والسمو حتى متوוא الأخير

## المحكمة الاتحادية تحسم 17 دعوى الشهر الماضي

ترتيب المرشحين فيها بما يحق تمثيل النساء في مجلس النواب. وتابع ان المحكمة ردت الطلب المقدم من المدعي في الدعوى المرقمة(176/ اتحادية/ 2021) المتضمنة طلب عدم المصادقة على نتائج الانتخابات لحين تصحيح الخطأ الجسيم الذي تضرر بسببه واصدار امر ولائي بإيقاف نتيجة المرشح رفیق هاشم شتاوة لحين حسم هذه الدعوى.

واردف ان المحكمة حسمت بالرد الدعوى الخاصة بطلب إيقاف اجراءات المصادقة على قبول عضوية احدى المرشحات قبل المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2021 في الدائرة السادسة محافظة بغداد/الرصافة واعادة الحكم بعدم دستورية تمثيل النساء



المحكمة الاتحادية العليا

مجموعة دعاوى منها رد الطعن بجلسة البرلمان وتلغي الامر الولائي الصادر منها بالعدد (١٥٠ / 2 / اتحادية/ 2022) في 13/1/2022، لافتاً إلى أن المحكمة حسمت موقف الكتلة الأكبر في البرلمان العراقي برد الدعوى المقامة بشأنها والرقمة (7) وموحدتها و 9 و 10 / اتحادية/ 2022) والمتضمنة الطعن بدستورية الجلسة المنعقدة بتاريخ ( 9/1/2022 ) برئاسة رئيس السن (خالد حسن صالح الدراجي - الاحتياط الثاني والغاء الأثر القانوني المترتب عليها والغاء مخرجاتها وطلب الحكم بقانونية وصحة اجراءات تسليم قائمة التوقيعات المقدمة من قبل الاطراف التنسيقي حيث صدر الحكم بالاتفاق.

بغداد / ساهرة رمضان

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارات عدة تتعلق بطعون دستورية، فيما أفضحت عن حسم 17 دعوى لشهر كانون الثاني الماضي. وذكر مراسل "القضاء" أن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت قراراً بعدم صحة قرار مجلس النواب بالموافقة على قبول طلب ترشيح هوشيار زيباري لمنصب رئيس الجمهورية وعدم قبول ترشيحه مستقبلاً وذلك لفقدانه شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة (68) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

وأضاف ان المحكمة ايضا حسمت

## سبق الإصرار والترصد.. مصطلح يرافق الجرائم ويشدد عقوباتها

المشددة الأخرى التي تضمنتها المادة (406/1) من قانون العقوبات، لافتاً إلى ان "علة هذا التشديد ترجع الى الخطورة الإجرامية لدى الجاني وأما في التردد لأن فيه مبالغته للمجنى عليه وفيه تحضير لارتكاب الجريمة".

التفاصيل ص 2

وانعدام الرحمة لديه، فضمنتها تشريعاتها العقابية ومن هذه الدول العراق ومصر ولبنان وفرنسا وعلى العكس من ذلك وقفت بعض الدول موقف الحذر من هذه الفكرة وعزفت عن الأخذ بها.

وأشار مولود إلى أن "القضاء العراقي عد سبق الإصرار والترصد طرفاً متقدماً عن بقية الظروف

والجريمة أم لا؟ وعن هذا المصطلح الذي يرافق بعض الأحكام القضائية، يتحدث القاضي خالد مولود لمراسل "القضاء" مشيراً إلى ان "هذه العبارة حظيت باهتمام الفقهاء وأولوها عنايتهم بالبحث سعياً وراء كشفها وفهمها حيث خلصت بعض الدول الى اعتبارها دليلاً واضحاً على خطورة المجرم

بغداد/ سحر حسين

كثيراً ما نسمع عن وقوع جرائم قتل العمد والتي غالباً ما تكون ملحقة بعبارة (مع سبق الإصرار والترصد) لحظة النطق بالحكم على المتهمين فيها، فما هو المعنى الحقيقي لهذه العبارة؟ وهل يمكن اعتبارها مقياساً لخطورة المجرم

## 73399 طلاقاً في عام واحد

بغداد / علاء محمد

ناقش نائب رئيس محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية القاضي صلاح دريب وبحضور عدد من السادة قضاة الأحوال الشخصية في مقر استئناف الكرخ وإعلاميين ومنظمات مجتمع مدني أسباب الطلاق وزيادة حجمه.

وقال القاضي صلاح دريب إن "على الجميع الوقوف لمعرفة الأسباب الحقيقية للطلاق، وأن يكون ذلك منطلقاً للنقاش والتي من أبرزها التدخلات التي تحصل من قبل أهالي الطرفين، وسوء الحالة المادية فضلاً عن قلة ثقافة بناء الأسرة، إضافة إلى سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مشدداً على عوامل هامة يجب التركيز عليها ومن ضمنها عملية الاختيار والتي تعد الجرائم جعلته يتخذ من إحدى دول الجوار مكاناً له ليعمل هناك بصفة نجار بعد هروبه من العراق، فيما وصلت القوات الأمنية وبإشراف مباشر من قبل القضاء البحث عنه حتى تمكنت من إلقاء القبض عليه بعد متابعة مستمرة وبجهود كبيرة.

صحية القضاء" تحصلت على اعترافات المجرم الإرهابي (ع.ح) من مواليد 1983 بعد إلقاء القبض عليه والذي أفاد بأنه انضم لعصابات داعش الإرهابية عام 2015 بعد تواجدها في محافظة الأنبار وتحديداً بقضاء القائم الذي كان يقطن فيه.

المجرم الإرهابي أكد من خلال حديثه "انتميت لعصابات داعش الإرهابية بإرادتي عام 2015 وتحديداً في احد (الجموع) وقمت

التفاصيل ص 2

## إرهابي تنكر بصفة نجار في دولة مجاورة لكنه وقع بقبضة العدالة

على القتل الخاصة بعصابات داعش الإرهابية على يد الإرهابي المكنى (ابو تراب الجشعي).

ويضيف المجرم الإرهابي "بعد الدخول في الدورة التدريبية تم تنسيبي في ديوان المساجد بما يسمى ولاية الفرات - قاطع الفرات بمنصب أمير ديوان المساجد بعد استلام سلاح بندقية كلاشنكوف مع جعبة صدرية وأربعة مخازن متاد مع زي داعشي صحراوي، لافتاً إلى أن واجبه كان تجنيد العناصر الجدد من خلال إلقاء الخطب لحقن الحقد والكراهية ضد الدولة العراقية مقابل كفاية مالية مقدارها ثلاثمائة وخمسة وأربعين دولاراً، ولفت المجرم الإرهابي إلى أنه كان يجتمع مع إرهابي ديوان المساجد ويدور الحديث بينهم حول ضرورة كسب المخطوعين الجدد وحثهم على الانخراط معهم للقتال ضد القوات الأمنية واستمر بذلك العمل لمدة سنة وشهرين".

التفاصيل ص 5

بتسجيل اسمي هناك، وردت البيعة أمام الإرهابي المكنى (أ.ح) من سكنة قضاء حديثة ويشغل في حينها منصب (أمير ديوان المساجد / قاطع الرمانة) مردداً: (إنني أبايع أبو بكر البغدادي على السمع والطاعة وعلى المنشط والمكره وعلى العسر واليسر... الخ)، وكان هذا هو القسم لكل شخص ينتمي لعصابات داعش الإرهابية، مضيفاً أنه تمت تزكيتي من قبل الإرهابي (ي.م) المكنى (أبو الزبير) وهو من (أقاربي / ابن خالي) والذي كان يعمل ضمن ما يسمى ديوان الجند بصفة مسؤول حاجز.

ويضيف "كان معي مجموعة من الإرهابيين ويبلغ عددهم (9) وتم تجميعنا واصطحبنا بواسطة عجلات ستاركس والتوجه بنا إلى احد المعسكرات والكافن في منطقة الكرابلة وهو عبارة عن دار سكني وعند وصولنا التقينا بمسؤول المعسكر وهو الإرهابي المكنى (ابو ماري) المسلماني، لندخل بعدها مركزاً تدريبياً لمدة (45) يوماً تدريبنا فيها على أنواع الأسلحة واللياقة البدنية وتلقي الدروس التي تحت

بغداد / القضاء

حاول إخفاء ماضيه المليء بالإجرام والإرهاب بعد اشتراكه بعمليات إجرامية ضد مواطنين فضلاً عن استهداف القوات الأمنية، كل هذه الجرائم جعلته يتخذ من إحدى دول الجوار مكاناً له ليعمل هناك بصفة نجار بعد هروبه من العراق، فيما وصلت القوات الأمنية وبإشراف مباشر من قبل القضاء البحث عنه حتى تمكنت من إلقاء القبض عليه بعد متابعة مستمرة وبجهود كبيرة.

صحية القضاء" تحصلت على اعترافات المجرم الإرهابي (ع.ح) من مواليد 1983 بعد إلقاء القبض عليه والذي أفاد بأنه انضم لعصابات داعش الإرهابية عام 2015 بعد تواجدها في محافظة الأنبار وتحديداً بقضاء القائم الذي كان يقطن فيه.

المجرم الإرهابي أكد من خلال حديثه "انتميت لعصابات داعش الإرهابية بإرادتي عام 2015 وتحديداً في احد (الجموع) وقمت



قاض : لا يوجد مأذون شرعي مخول من القضاء بإبرام زواج أو طلاق

## القضاء: الطلاق وصل إلى 73399 دعوى في عام 2021

بغداد / علاء محمد

الطلاق في اللغة كلمة مشتقة من فعل طلق والتي تعني حرر وفك القيد، فيما يعرف الطلاق اصطلاحاً على أنه ذلك الانفصال الواقع بين طرفي عقد الزواج، ويرى قضاة أن هناك مجموعة من الأسباب والدوافع لحدوث واقعة الطلاق الأمر الذي يؤدي إلى ضياع الأسرة وتششت الأبناء والتي يجب الوقوف عليها لمناقشتها للحد من تلك الظاهرة الخطيرة.

وناقش السيد نائب رئيس محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية القاضي صلاح دريب وبحضور عدد من السادة قضاة الأحوال الشخصية في مقر استئناف الكرخ وإعلاميين ومنظمات مجتمع مدني أسباب الطلاق التي من شأنها زيادة نسبها في أروقة المحاكم العراقية. وقال السيد نائب رئيس استئناف بغداد الكرخ الاتحادية القاضي صلاح دريب إن "على الجميع الوقوف لمعرفة الأسباب الحقيقية للطلاق، وأن يكون ذلك منطلقاً للنقاش والتي من أبرزها التدخلات التي تحصل من قبل أهالي الطرفين، وسوء الحالة المادية فضلاً عن قلة ثقافة بناء الأسرة، إضافة إلى سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، شددوا على عوائل هامة يجب التركيز عليها ومن ضمنها عملية الاختيار والتي تعد حجر أساس العلاقة الزوجية الناجحة بين الطرفين".

وعن سؤاله بوجود مكاتب بالقرب من بعض المقامات تضع عبارات (مكتب لعقود الزواج

والطلاق) أوضح القاضي صلاح دريب بأنه "لا يوجد رجل دين مخول من مجلس القضاء الأعلى بإبرام عقد زواج أو إيقاع طلاق فهذا من شأن المحكمة حصراً، ولا يجوز لأحد أخذ دورها، مبيناً أن للقضاء النظرة الأشمل فهو صمام أمان الأسر كونه يحافظ على الأسرة من التفكك ويحرص على أن يكون الأطفال بين والديه تحت خيمة البيت الواحد".

من جانبه ذكر القاضي احمد كمال منصور القاضي الأول لمحكمة الأحوال الشخصية في الكرخ أن أسباب الطلاق لا يمكن حصرها في جلسة واحدة نظراً لتشعبها ولكن يمكن تقسيمها إلى اسباب مباشرة وأخرى غير مباشرة، فالأسباب المباشرة قد تكون بسبب الحالة المادية التي يصعب لرب الأسرة أن يوفر حياة كريمة لأسرته فضلاً عن الخيانة الزوجية، أو سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والتي تلقي بظلالها على الحياة الزوجية إضافة إلى اسباب أخرى".

وأضاف القاضي احمد كمال أن القضاء كان ولا يزال العامل الأساس في عدم هدم أركان بيت الزوجية وهذا ما نلتحقه اليوم في أروقة المحاكم من تأخير في حسم دعاوى الطلاق للوصول إلى الصلح وعدم تفكك الأسر.

إلى ذلك أوضح القاضي حسن عبد الجبار القاضي الأول لمحكمة الأحوال الشخصية في البغداد أن هناك أسباباً غير مباشرة لحدوث الطلاق ومنها تدخل أهل الطرفين وما ينتج عن تدخلاتهم من مشاكل تصل منحدراتها

إلى وقوع الطلاق، لافتاً إلى أن على أهل الزوج والزوجة الدور الكبير في تقويم الحياة الزوجية كون لديهم باع طويل في التصرفات السليمة والحكيمة من خلال خبرات السنين وأن لا يكونوا سبباً في دمار الأسرة بمشاكل يكون ضحيتها الأسرة والأطفال.

وفي الصعيد نفسه أشار الباحث الاجتماعي وسام علي إلى أن مكتب البحث الاجتماعي يجتهد في اصلاح الطرفين في كل الدعوى التي تعرض عليهم، مبيناً أن تفكيك المشاكل وإيجاد الحلول السليمة بين الطرفين هو الهدف الذي يسعى من خلاله الباحث الاجتماعي لإصلاح ذات البين وعدم وقوع الطلاق بينهم".

فيما تحدث السيد عدنان محمد احمد مسؤول شعبة العلاقات العامة في منظمة الإبداع والإحسان بأن القضاء هو الطرف الذي يعتمد عليه في إزالة المشاكل وحل المشاحنات كونه الركن العادل في المسائل التي تخص الأحوال الشخصية وأن منظمات المجتمع المدني تدعم الحالات التي يمكن من خلالها التعاون مع مجلس القضاء الأعلى للوصول إلى بر الأمان.

من جهتها ذكرت السيدة ميسون ستار رئيس منظمة خير النساء بأن أغلب حالات الطلاق سجلت في محاكم الأحوال الشخصية كانت قد أتم فيها رجل الدين وقوع الطلاق خارج المحكمة وبالتالي يكون على السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية بأن يصدق تلك الواقعة وبهذا يكون القضاء أمام خيار واحد لا أكثر.

فيما أشاد الحاضرون بدور قضاة الأحوال الشخصية في سلامة الإجراءات واعطاء اطراف الدعوى الوقت الكافي للتفكير في مستقبلهم وذلك لعدم هدم الأسرة وضياح مستقبل أطفالهم، فيما شددوا على أن يكون لوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني الدور الأكبر في توعية الشباب والشابات المقبلين على الزواج والنزول إلى الميادين التي تتواجد فيها هذه الشريحة وعلى سبيل المثال الكليات والمعاهد من خلال إقامة ورش وتدوات تثقيفية وتوعوية تلقي بظلالها على ترسيخ معاني بناء أسرة تشارك بنجاحها لبناء المجتمع.

فيما كشف مجلس القضاء الأعلى عن إحصائية دعاوى الطلاق لعام 2021 لرئاسة محاكم الاستئناف عدا اقليم كردستان والتي وصلت إلى ثلاث وعشرين الفا وثلاثمائة وتسع وتسعين (73399) دعوى، وتصدرت رئاسة محكمة الطلاق للمحاكم التابعة لها بعدما وصلت إلى ثلاث عشرة الفا وثلاثمائة وثلاث دعوى (13803)، فيما جاءت محاكم الكرخ المنضوية لرئاسة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية في المركز الثاني بثلاث عشرة وثمانمائة الف وثلاث وستين دعوى (13363)، تلتها رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية ثالثاً بسبعة آلاف وثلاثمائة وسبع عشرة دعوى (7317) واليك الرسم التخطيطي الذي يوضح بالأرقام إحصائية الطلاق من شهر كانون الثاني ولغاية كانون الأول من العام الماضي (2021):



## الأطر القانونية لجريمة السرقة العلمية

يعد البحث العلمي ضرورة لتطور سبل الحياة وتقدم المجتمع والإنتاج العلمي حصيلة جهود إنسانية متصلة الحلقات ينظر الباحث فيه إلى جهود غيره ويبني عليها أفكاره ويفتح المجال لإضافات علمية أخرى لباحثين لاحقين فيستفاد كل باحث من أفكار غيره وعباراته وجملته سواء كان ذلك بالانتقال أو الإشارة فتمتزج الآراء العلمية والمعرفية وتتفاعل وتتلاحق لتنتج أفضل ما يمكن للناس وعلى الباحث خلال ذلك التقيد والالتزام بأصول البحث العلمي من الأمانة والدقة في ذكر المصادر ونسبتها إلى أصحابها.

وتعد جريمة السرقة العلمية من جرائم الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلفين والمبتكرين وهي با وضوح صورة تؤدي إلى إخراج المعلومة من حيازة المؤلف الأصلي وإدخالها في حيازة الجاني الذي يدعي زوراً بأنه مبتكر للمعلومة والفكرة التي بين يديه. وتعد السرقة العلمية احد أبرز صور الإخلال بالأمانة العلمية وانتهاك النزاهة الأكاديمية في البحث العلمي وتمثل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف تحديداً وتتمثل بقيام شخص بنسبة أفكار أو جمل كاملة أو تعبيرات وردت في مصنف آخر يعود لشخص آخر ونسبتها لنفسه دون أن يذكر اسم هذا الأخير أو ينسبها إليه وهي اغتصاب للجهود العقلية والفكرية للأخريين والاستيلاء بطريق غير مشروع واعتداء على حقوق المؤلفين والمبتكرين والمبدعين في مختلف الاختصاصات.

وإن تجريم السرقة العلمية باعتبارها اعتداء من قبل الجاني على الإبداع الفكري حيث ينبع من تجريم المشرع للاعتداءات على الحقوق المعنوية المكفولة في الدستور والقانون، ومن صور السرقة العلمية الانتحال الجزئي حيث يقوم السارق بتضمين مؤلفه أو البحث بأجزاء ومقتطفات كاملة من مؤلفات الغير ودون أن ينسب هذه الأجزاء إلى مؤلفها الحقيقي موهما الغير بأنها من إبداعه الذهني ويعد ذلك من أبرز صور السرقة العلمية وأكثرها انتشاراً مما بعد أخلاقاً بالأمانة العلمية فالانتحال العلمي يعني نقل الفكرة أو النص مع الإشارة إلى مصدرها الأصلي ومخالفة ذلك يعني نقل الأفكار دون الإشارة إلى مصدرها سواء من كتاب أو محاضرات ملقاة وقد تكون السرقة عن طريق الانتحال الكلي حيث يدعي شخص لمصنف غيره بأنه صاحب الإبداع فيه وينسبه بأكمله لنفسه وكأنها هو من أنشأه وصاحب الفكرة فيه متحققاً بذلك الاعتداء على مصلحة محمية قانوناً وهي مصلحة المؤلف في هيمنته على إنتاجه الذهني وهذا ما يطلق عليه و أمثاله لصوص النصوص ويعتبر أشد أنواع الاعتداء على حقوق الغير الذهنية والأضرار بهم ويوجب العقاب لمرتكبه كونه احد صور بخس الناس حقوقهم حيث يقوم الجاني بانتحال عمل الغير الفكري بأكمله ويقدمه على أنه عمله.

وتعد هذه الصورة من السرقة احد أبرز ضروب الإخلال بالأمانة العلمية وبالبنسبة للمشرع العراقي من تجريم السرقة العلمية على وجه الخصوص فلم تكن معالجته لهذه الجريمة على قدر من الوضوح والكفاية حيث لم يجرم السرقة العلمية بصورة مباشرة وإنما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نص عام يجرم الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية وذلك في الفصل التاسع من الباب الثالث

في المادة (476) منه حيث نصت على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو أي اتفاقية دولية انضم إليها ويحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعدياً على الحق المذكور.

القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

## "سبق الإصرار والترصد" .. مصطلح يرافق الجرائم ويشدد عقوباتها

بغداد / سحر حسين

والإعداد والتفكير والتصميم أي أن المحكمة لا تحتاج إلى جهد كبير حتى تستخلصه من وقائع القضية المنظورة أمامها، الأمر الذي دفع المشرع إلى تشديد العقوبات في الجرائم الإرهابية والتي تمثل خطورة كبيرة على أمن واستقرار المجتمع كونها ترتكب بدوافع سياسية أو قومية أو دينية أو مذهبية.

أما بالنسبة لإثباته فقد أوضح مولود أن دور المحكمة في استخلاص واثبات سبق الإصرار من خلال الوقائع التي تحيط بالجريمة كالعداء السابق وإعداد السلاح والهجوم المفاجئ للمجنى عليه وغيرها من الوقائع، لافتاً إلى أن توفر إحدى هذه الوقائع دون الوقائع الأخرى لا يكفي لتوفر سبق الإصرار.

أما التردد فقد بين مولود أن التردد هو تريض الجاني وترقبه للمجنى عليه فترة من الزمن في مكان أو أماكن ليتوصل إلى قتله ولا يهيم أن يكون الجاني ظاهراً أو متخفياً، وقد تكون هذه المدة طويلة وقد تكون قصيرة.

ورباطة جاش بعيداً عن ثورة الغضب الانبي والهياج النفسي، مبيناً أن "سبق الإصرار لا يعني كثافة القصد وحده بل لا بد من وجود عوامل أخرى تضاف إليه وتكون قيمتها أنها تسع عليه الوصف الذي يجعله جديراً بتشديد العقوبة بما يجوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة أصلاً".

أما الفقرة الرابعة من المادة نفسها فقد قال مولود أنها نصت على أن (يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخص معين أو إلى أي شخص غير معين وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث امر أو موقفاً على شرط).

وبين مولود أن "سبق الإصرار في الجرائم العادية هي مفترضة افتراضاً دون تناولها بالنص القانوني وإن محكمة الموضوع تستخلص هذا الموضوع من خلال الظروف المحيطة بالقضية، أما في الجرائم الإرهابية فإن سبق الإصرار موجود فيها بسبب طبيعتها الخاصة من حيث التنظيم

و(1/406) من قانون العقوبات، لافتاً إلى أن "علة هذا التشديد ترجع إلى الخطورة الإجرامية لدى الجاني وأما في التردد لأن فيه مبالغته للمجنى عليه وفيه تحضير لارتكاب الجريمة".

وأضاف أن المشرع العراقي كان أكثر دقة وشمولية في تعريف سبق الإصرار حيث اشتمل على العنصر النفسي فضلاً عن العنصر الزمني وذلك في المادة (3/33) عقوبات بقوله (سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الانبي أو الهياج النفسي).

ولفت إلى أن "عنصر الزمن لوحد لا يحقق سبق الإصرار بل لا بد من توافر عنصر آخر وهو العنصر النفسي ويتمثل هذا العنصر بالتدبير والتفكير بالجريمة بأعصاب هادئة

وعن هذا المصطلح الذي يرافق بعض الأحكام القضائية، يتحدث القاضي خالد مولود لمراسل "القضاء" مشيراً إلى أن هذه العبارة حظيت باهتمام الفقهاء وأولوها عنايتهم بالبحث سعياً وراء كشفها وفهمها حيث خلصت بعض الدول إلى اعتبارها دليلاً واضحاً على خطورة المجرم وانعدام الرحمة لديه، فضمنتها تشريعاتها العقابية ومن هذه الدول العراق ومصر ولبنان وفرنسا وعلى العكس من ذلك وقفت بعض الدول موقف الحذر من هذه الفكرة وعزفت عن الأخذ بها.

وأشار مولود إلى أن القضاء العراقي عد سبق الإصرار والترصد طرفاً متقدماً عن بقية الظروف المشددة الأخرى التي تضمنتها المادة

كثيراً ما نسمع عن وقوع جرائم قتل العمد والتي غالباً ما تكون ملحقة بعبارة (مع سبق الإصرار والترصد) لحظة النطق بالحكم على المتهمين فيها، فما هو المعنى الحقيقي لهذه العبارة؟ وهل يمكن اعتبارها مقياساً لخطورة المجرم والجريمة أم لا؟




القاضي أحمد فيصل ارتقى للعلواء أثناء تأدية واجبه الوطني

## القضاء يزف شهيداً آخر قرباناً للحق والعدالة

رئيس مجلس القضاء الأعلى: مستمرون على نهج الشهيد  
بمكافحة الجريمة وتطبيق القانون

السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى يعزي عائلة الشهيد في مجلس الفاتحة بميسان



القاضي الراحل أحمد فيصل خصاص

بغداد - ميسان / مروان الفتلاوي  
وأحمد الزبيدي

بحزن عميق، لكن بفخر وتحد متقطع النظر، ودع مجلس القضاء الأعلى نجله الشهيد القاضي أحمد فيصل خصاص الذي اغتالته يد الإجرام غدرا عشية الخامس من شباط الحالي وهو في طريقه لتأدية واجبه الرسمي أمام دائرة الكاتب العدل في العمارة مركز محافظة ميسان، ليلتحق بقافلة الشهداء السعداء التي شيعها القضاء قربانين للحق والعدالة.

## تشجيع مهيب

وانطلق صباح السادس من شباط من رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية موكب تشييع مهيب ورسمي لجنمان القاضي الشهيد أحمد الخصاص بحضور السيد رئيس محكمة استئناف ميسان والسادة القضاة والموظفين وذوي الشهيد القاضي أحمد فيصل خصاص، منطلقا من محكمة الاستئناف باتجاه طريق البتيرة المؤدي إلى مقبرة (دار السلام) في النجف الأشرف.

واستقبل جثمان الشهيد في النجف موكب رفيع المستوى من السادة قضاة بغداد والنجف وبابل وكربلاء حاملين القاضي الشهيد على أكتاف من الفخر والسمو حتى مشواه الأخير وسط هالة من الحزن على فقدان قاضٍ عراقي شاب نذر ربيع أيامه لخدمة العدالة وتطبيق القانون، في مشهدٍ ألهم الجميع تحديا منقطع النظير في مواصلة العمل على نهج بتطبيق سلطة القانون ومكافحة عصابات الجريمة المنظمة.

## رئيس مجلس القضاء الأعلى

يؤاسي عائلة الشهيد وحضر السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان مجلس عزاء الشهيد القاضي أحمد فيصل خصاص برفقة السيد رئيس الإشراف القضائي ومدير عام دائرة الحراسات القضائية، مقدما تعازيه ومواساته لعائلة الشهيد، مشاطرا إياهم الحزن والعزاء على روح الفقيد. وعلى هامش حضوره مجلس العزاء اجتمع القاضي فائق زيدان بالسادة القضاة وأعضاء الادعاء العام في رئاسة محكمة استئناف ميسان وشاركهم مشاعر الحزن والمواساة بفقدان الأثر الذي كان رمزاً وعنواناً للقاضي الشجاع الحريص على تطبيق القانون بدون خوف أو تردد.

وأكد السيد رئيس المجلس خلال الاجتماع أن القضاء سيبقى قويا ومحافظا على تطبيق القانون مهما كانت التحديات والظروف وان جريمة استهداف الشهيد لن تنفي القضاء عن مواصلة جهوده في منع الجريمة بكافة صورها ومحاسبة مرتكبيها بموجب القانون، ووجد دعوة القضاء للقائد العام للقوات المسلحة باتخاذ الإجراءات العاجلة الكفيلة بتعزيز الأمن في محافظة ميسان وتعاون الأجهزة الأمنية المختصة مع القضاء في القبض على المجرمين وتقديمهم للتحقيق والمحاكمة وضرورة الإسراع في اختيار القيادات الأمنية الشجاعة والحريصة على أمن المواطن، وسيادة القانون كما أكد على سعي مجلس القضاء الأعلى المستمر لتوفير كافة سبل حماية القضاة وتعزيز أمنهم.

وقال السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى أمام حشد من الإعلاميين 'حضرنا إلى محافظة ميسان لتأدية واجب العزاء لعائلة الشهيد القاضي أحمد فيصل خصاص الذي اغتالته عصابات الجريمة المنظمة في محافظة ميسان، وقدمنا التعازي لعائلة الشهيد وإلى السادة القضاة في ميسان'.

وأضاف 'شكلنا لجنة تحقيقية لملاحقة ومتابعة هذه العصابات الإجرامية، وأعلننا عن مكافأة مجزية لكل من يدلي بمعلومات للوصول إلى هؤلاء المجرمين

## القاضي الشهيد

## سيرة لامعة



\* القاضي أحمد فيصل خصاص سراج الحلبي من مواليد وسكنة العمارة مركز محافظة ميسان سنة 1980.

\* متزوج وأب لأربعة أطفال، ثلاثة ذكور وبنات.

\* تخرج من معهد الإدارة القانونية، ثم درس كلية القانون/ جامعة بغداد وتخرج منها عام 2004، وعين معاوناً قضائياً في رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية في عام 2006 ومحققاً قضائياً في محكمة تحقيق العمارة عام 2009 وشغل أيضاً وظيفة الممثل القانوني لمجلس القضاء الأعلى.

\* قبل للدراسة في المعهد القضائي وتخرج مع الدورة (35) ليعمل نائب مدع عام في دائرة المدعي العام في محافظة السماوة، ثم نقل نائب مدع عام في محكمة تحقيق قضاء المجر الكبير، ثم محكمة تحقيق المشرح، وعمل فيها قاضياً للتحقيق.

\* في عام 2016 انتدب إلى محكمة علي الشرفي وفي العام ذاته انتدب إلى نيابة الادعاء العام في قضاء المجر الكبير وفي نهاية عام 2017 انتدب إلى محكمة تحقيق العمارة بصفة قاضي تحقيق مختص بقضايا المخدرات حتى استشهاده.

\* استشهد في يوم السبت المصادف 2022/2/5 بعد الساعة السابعة مساءً عندما كان متوجهاً إلى عمله كقاضٍ خافر في رئاسة المحكمة.

\* عرف الشهيد بالحزم والمهنية والفهم القانوني الواسع وحرصه على تطبيق القانون وكان يحرص على الأعمال الخيرية ومساعدة الفقراء والمساهمة في أعمال البر وكان دائم التواصل مع كافة أبناء المجتمع وعلاقته حسنة مع الجميع ومع زملائه وأقاربه والمحيطين به.

وتعهد بالمحافظة على سرية هوية كل مخبر يدلي بمعلومات تقود للوصول إلى مرتكبي الجريمة، لافتاً إلى أن القضاء سيبقى مستمراً على النهج الذي اختطه الشهيد في تأدية واجبه الوطني في مكافحة الجريمة وتطبيق القانون.

## نصب تذكاري

وتوافدت إلى مجلس عزاء القاضي الشهيد العديد من الشخصيات الرسمية على رأسهم رئيس مجلس الوزراء السيد مصطفى الكاظمي، وكان في استقباله

وقراءة سورة الفاتحة والحديث عن مآثر الشهيد التي ستبقى نهجا للقضاة.

من جانبها، أقامت رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية مجلس عزاء على روح الشهيد القاضي (أحمد فيصل خصاص) في مقر رئاسة الاستئناف بدءاً من الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق 2022 / 2 / 10 ولغاية الساعة الثانية والنصف بعد الظهر نهاية الدوام الرسمي.

وفي بابل، أقامت رئاسة الاستئناف مجلساً تأبينياً واسعاً في أحد جوامع مدينة الحلة وكان في استقبال المعزين السيد رئيس المحكمة القاضي باسم العارضي، وحضر المجلس نخبة من قضاة محكمة التمييز الاتحادية ورئيس محكمة استئناف كربلاء والسادة القضاة وأعضاء الادعاء العام في بابل، وقدم العزاء أيضاً مجموعة من الشخصيات في المحافظة، وشهد المجلس وقفات حداد وتابين وقراءة سورة الفاتحة.

وعلى هامش المجلس قال رئيس الاستئناف القاضي باسم العارضي 'تقيم رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية مجلساً تأبينياً لروح الشهيد القاضي أحمد فيصل خصاص الذي طالته يد الغدر في محافظة ميسان عند ذهابه إلى واجبه الرسمي، وبهذه المناسبة نعاهد الشعب العراقي بأننا سنكون على خطى هذا القاضي البطل ونحقق العدالة مهما كلفنا الأمر'.

من جانبه، قال القاضي قاسم فحري إن 'هذه الجريمة النكراء لن تنفي قضاء العراق عن إعلاء كلمة الحق وتطبيق القانون ومكافحة عصابات الجريمة المنظمة وما هذا المجلس إلا جزء قليل من الوفاء لشهداء العراق وشهداء السلطة القضائية'.



تشجيع مهيب من ميسان إلى النجف

وذكر مراسل 'القضاء' أن رئيس محكمة استئناف الأنبار القاضي عبدالله محمد عبد السادة استقبل القضاة والموظفين والمحامين، وتمت قراءة سورة الفاتحة ترحمًا على روح الشهيد وأرواح شهداء العراق داعين الله عز وجل أن يتغمده برحمته ويلهم اهله الصبر والسلوان. واستنكرت رئاسة استئناف الأنبار الفعل الجبان من قبل العصابات الإجرامية الذي طال الشهيد البطل المعروف بمواقفه العديدة ضد الجرائم والمجرمين.

وفي واسط، أقامت رئاسة الاستئناف وقفة تأبينية على روح القاضي الشهيد أحمد فيصل حضرها السيد رئيس المحكمة وأعضاء مجلس الاستئناف والسادة القضاة وتمت قراءة سورة الفاتحة ترحمًا على روح الشهيد وأرواح شهداء العراق داعين الله العلي القدير أن يتغمده برحمته ويلهم السلطة القضائية وزملائه واهله الصبر والسلوان.

## تتمين

تمنت عائلة الشهيد حضور معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان والسيد رئيس مجلس الوزراء السيد مصطفى الكاظمي مجلس العزاء.

وبعثت عائلة الشهيد تهنيناً نقله مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى قدمت فيه امتنانها لحضور القاضي الدكتور فائق زيدان والسيد مصطفى الكاظمي لمجلس عزاء القاضي المغدور، فيما قدمت عظيم شكرها وامتنانها إلى السيد رئيس محكمة استئناف ميسان الاتحادية القاضي حيدر حنون زائر لما قام به من إجراءات ووقوفه معهم وتلبية كافة احتياجاتهم.



## قراءة في كتاب:

رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات  
لمؤلفه القاضي الدكتور فائق زيدان

هذا الكتاب.. هو موجز أطروحة دكتوراه أعدها السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان الى كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان بعنوان (رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات - دراسة مقارنة العراق - لبنان - مصر) مضافاً لها وقائع وقرارات دستورية حصلت في العراق.

سعى المؤلف من خلال كتابه للوقوف على معرفة مدى توافر التوازن الدقيق بين السلطات الثلاث والمقارنة بين ثلاثة نظم مختلفة وتطبيقاتها في دساتير ثلاث دول مختلفة (العراق - لبنان - مصر) مع اللجوء الى بعض الأنظمة السياسية الكبرى التي تعد رائدة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، إضافة الى قيامه بتحليل القرارات القضائية الصادرة من القضاء الدستوري ذي الصلة وما كان من دور لرقابة القضاء الدستوري في هذا المجال في الدول الثلاث. إن هذه الدراسة التي نشرت في ظل المنعطف التاريخي الذي يعيشه العراق جاءت كمحاكاة لتطبيق مبدأ فصل السلطات لاسيما في العراق، وتوجها المؤلف بجملة من المقترحات التي قد تسهم وفقاً لوجهة نظره في تدعيم مبدأ فصل السلطات سعياً للقدرة على تحقيق الأهداف التي وضعت منذ بداية تكوين الأنظمة السياسية. ونظراً لأهمية الكتاب وتناغمه مع الوضع العراقي الذي قدم حلولاً لاشكالياته الدستورية أثرت (القضاء) أن تقدم لقرائنا اقتباسات منه لتكون مصدراً للمطلعين على رؤى وأفكار الهرم الأعلى للسلطة القضائية في العراق ومرجعاً للباحثين في المستقبل.

■ إعداد: سحر حسين

## الحلقة السادسة: مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره التاريخي

لقد كان القرن السابع عشر شاهداً على معاودة النقاش حول مبدأ توزيع السلطة في الدولة والتنظير له، فقد صدر دستور كرمويل في إنجلترا على اساس هذا المبدأ إذ أراد كرمويل القضاء على استبداد البرلمان، فعمد الى فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية وكان حريصاً كذلك على استقلال القضاء نظرياً اما عملياً فقد استبد في ممارسته السلطة أكثر من الملوك الذين سبقوه في الحكم وبذلك فإن أعماله اندثرت بانتهاء عهده وعودة الملكية من جديد. إن ظهور المدنية وتعدد مشاكلها وعجز الحكام عن الافراد بسلطانهم لأسباب مختلفة أدى بهؤلاء الحكام الى التنازل عن بعض اختصاصاتهم شيئاً فشيئاً، وإقامة هيئات إلى جانبهم تشاركهم في الحكم حتى أصبحت لهذه الهيئات اختصاصات واضحة محددة، فأخذت تمارس سلطات حقيقية وتشارك في الحكم بطريقة فعلية ومما ساعد على تأكيد اختصاصاتها واعطائها سلطاتها الفعلية، ظهور المبادئ الديمقراطية الحرة التي تهدف الى حماية المحكومين من تعسف الحكام، وتتخذ من توزيع السلطة الوسيلة لتحقيق هذا الهدف، ولكي يضمن فلاسفة الديمقراطية عدم استبداد كل هيئة بما تحت أيديها من اختصاصات، جعلوا ممارسة

من الحروب والفتن والاجتياحات وبالتالي فلا حاجة لإقامة حكم مركزي قوي والثاني كونها اقلت من الاحتمال الروماني ومن تأثير النظرية الحقوقية الرومانية التي تأسست على المركزية السياسية وتقوية السلطة. 2. عامل داخلي وهو ظهور البرلمان فيها إذ يعد اليوم الفاتح اول من زرع فكرة البرلمان بعدما انشا مجلساً استشارياً أسماه بـ(المجلس الكبير) وخصه بالاستشارة في الأمور السياسية والقضاء وبعد موته تحول إلى مجلس موسع ضم البارونات الذين عملوا على توسيعه بعد إعلان العصيان وتمردهم على الملك. ومنذ ذلك العهد بدأت صلاحيات هذا المجلس تتوسع شيئاً فشيئاً إلى ان طالت مجال التشريع عندما حرص شاغلوه على تخليع الملك مقترحاتهم عبر رسائل، ثم اتخذت المقترحات شكل مبادرات، ثم شكل مشاريع، فقوانين مكتوبة، وقد شعر الملك بان سلطة البارونات قد بدأ، تتوسع فعمل على استدعاء ممثلين عن المدن والمقاطعات ممن لم تكن لهم النبالة، وضمهم الى مجلس سمي بـمجلس الاستشارة فكونوا مجلساً عمومياً لهم، ثم تطور الامر لتصبح موافقة مجلسي اللوردات والعموم والملك شرطاً لأجل تبني قانون ما.

عن شخصية الدولة واعتباره مجرد ممثل لإرادة الشعب كان لكل ذلك اثره في ظهور مبدأ الفصل بين السلطات، واستناداً لما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول: نشأة مبدأ فصل السلطات في الأنظمة السياسية  
الفرع الثاني: التطور التاريخي لمبدأ فصل السلطات

نشأة مبدأ فصل السلطات في الأنظمة السياسية إن الفضل في ظهور مبدأ توزيع السلطة وتطوره يعود من الناحية التاريخية إلى مبدأ الفصل بين السلطات، إذ يعود إلى التاريخ السياسي الانكليزي وكان ذلك مع تطور صراع الارستقراطيين مع الملك، ثم انتقل تدريجياً الى بعض الأنظمة الملكية الأوروبية الأخرى، إلى أن أصبح قائماً بذاته في نصوص دستور الولايات المتحدة الاميركية، ثم الدساتير الفرنسية فالأوروبية بعدها، ويرجع المختصون نشوء وتطور المفهوم في انكلترا الى عاملين خارجيين وآخر داخلي وكالاتي:

1. عاملان خارجيان الأول كون انكلترا جزيرة بعيدة عن القارة ومن ثم فإنها في منأى عن كثير

يؤكد تاريخ النظم السياسية القديمة قاعدة أساسية مشتركة هي سيادة الحكم الفردي القائم على التركيز المطلق للسلطة، فمثلاً في حكم الملك أو الإمبراطور كانت السلطة تختلط بشخص الحاكم الذي كان يمارس من خلالها اختصاصات غير محدودة كما لو كانت امتيازاً خاصاً له وكان الحكام يجمعون بين أيديهم السلطات كافة، فالحاكم هو المشرع والمقدر والقاضي فضلاً عن سلطاته الدينية الكبيرة. ويعود ذلك الى الاعتقاد السائد آنذاك الذي ينظر إلى السلطة على أنها تنبع من مصدر علوي فقد الهت الشعوب حكامها وحسبتهم من طليعة الالهة أي هم الإله نفسه سواء أكان ذلك في العراق القديم أم في مصر أم في الصين أم الهند.

وقد أدى تركيز السلطة في يد فرد واحد أو هيئة واحدة إلى الاستبداد وسيادة القهر، وتفشي الظلم والتعسف من جانب الحكام وأعوانهم، وإلى إهدار حقوق الأفراد وحررياتهم، ولقد كان لتطور المجتمعات واتساعها، وتشعب وظائف الدولة وزيادة أنشطتها، وتعدد مظاهر الحياة فيها، وتعدد مشاكلها بالإضافة إلى انتشار المد الديمقراطي بمبادئه التي تحارب استبداد الفرد بالسلطة، وتدعو الى انفصال شخصية الحاكم

## تشديد العقوبة أو تخفيفها في محكمة التمييز الاتحادية

الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون أو في حالة ما إذا كان الحكم الصادر يخضع لتمييز الوجوبي والاختياري في أن واحد متى ما وجدت جهة الطعن أن إجراءات محكمة الموضوع لم يراع فيها حكم القانون والأصول، منوهاً أنه يجوز لجهة الطعن واستناداً لأحكام المادة (3/259) الأصولية أن تقرر تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة متى ما وجدت أن العقوبة المفروضة جاءت شديدة ولا تتناسب مع ظروف وقائع جازت شديداً ولا وجود تنازل للمشتكي أو المدعي بالحق الشخصي.

وبين القاضي أن "الدعوى الجزائية التي تميز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية هي الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنب في دعاوى الجنب ومن محاكم الأحداث في دعاوى الجنب عملاً بأحكام القرار 104 لسنة 1988، لافتاً إلى أن التمييز الوجوبي يعني أن على محكمة الموضوع إرسال الدعوى إلى محكمة التمييز لتدقيق ما صدر بها من أحكام وان لم يطعن به أطراف الدعوى".

وعن التمييز الاختياري "فإن المقصود به هو حق الخصوم في الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة ضدهم فقد أعطاهم القانون حق الطعن بتلك الأحكام وهذا الحق لا يستلزم على الخصوم سلوكهم فلهم عدم الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم أي أن الطعن بها اختياري خلافاً للتمييز الوجوبي الذي يوجب إرسال الدعوى المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام أو جنائيات الأحداث إلى محكمة التمييز لتدقيق تلك الدعوى والوقوف على حسن تطبيق القانون فيها".

ولم يسبق له ارتكاب جريمة إضافة إلى تنازل المدعين بالحق الشخصي وسن المحكوم وظروفه العائلية كلها ظروف يمكن لمحكمة التمييز الاستدلال بأحكام المادة 1/132 قانون العقوبات والنزل بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد أي أن محكمة التمييز لا يجوز لها تشديد العقوبة مباشرة وإنما لها تخفيف العقوبة المقضي بها على المدان".

وأتى القاضي حديثه قائلاً أن "الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية قد نظرت ما يقارب 20 ألف دعوى لعام 2021 تم تصديق قسم كبير منها لموافقته لأحكام للقانون، ونقض القسم الآخر منها لمخالفته لأحكام القانون، فيما توجد هناك إحصائية بالدعاوى المنقوضة والتي تشمل كافة أنواع الدعاوى منها الدعاوى الإرهابية وغير الإرهابية".

من جانبه أوضح القاضي منذر إبراهيم حسين القاضي الأقدم للهيئة الجزائية الثانية في محكمة التمييز الاتحادية أنه "يجوز لمحكمة التمييز الاتحادية أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية صلاحية أن تكون محكمة الموضوع على وفق ما نصت عليه المادة (258/ب) الأصولية عندما أجاز المشرع لمحكمة التمييز إحضار المشتكي أو المتهم أو المسؤول مدنياً أو وكلائهم أو ممثل الاعاء العام للاستماع إلى أقوالهم أو أي غرض للتوصل إلى الحقيقة ولكن من الناحية العملية وبسبب كثرة الدعاوى فان تطبيق ذلك النص أصبح متعذر من الناحية العملية".

وتابع حسين "يصبح الطعن في غير مصلحة الطاعن أحياناً عندما يكون

فعل الإيذاء وقع على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تادية وظيفته". وأضاف "لا توجد حالات محددة تلزم تشديد العقوبة المقضي بها على المدان إلا أن ذلك يخضع لتقدير محكمة التمييز والتي تراعي فيه ظروف الجريمة وبشاعتها وأن العقوبة تحقق الردع الخاص والعام إضافة إلى سوابق المتهم وأسباب ارتكاب الجريمة، مؤكداً أنه لا يجوز لمحكمة التمييز عند نظر الدعوى تشديد عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام وإنما يجوز لها تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد إن رأت من ظروف وقائع الجريمة أن دور المتهم ثانوي فيها



المميز من قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه. وأشار عبد الله إلى أنه "لا يجوز لمحكمة التمييز وطبقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة (259) الأصولية أن تشدد العقوبة المفروضة على المدان أو المحكوم وإنما يجوز لها وبمقتضى أحكام الفقرة (4) من المادة المذكورة إعادة إضبارة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتشديد العقوبة متى ما رأت أن العقوبة المفروضة جاءت خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الدعوى وظروفها ومثال على ذلك أن يكون حجم الضرر في المال العام كان كبيراً جداً مما يستوجب تشديد العقوبة أو أن يكون القتل بدافع دنيء أو أن يكون

عقوبة إلا بنص القانون، والعقاب على فعل لاحق لصدور القانون، كما أن تنفيذ العقوبة على الجاني لا يكون إلا بعد النطق بالعقوبة وفقاً لنص قانوني يبين نوعها ويحدد مقدارها على حدة. لتحقيق مبدأ المساواة في العقوبة تقع العقوبة ذاتها على من يرتكب الجريمة نفسها دون تمييز وهم متساوون أمام القانون.

المقصود في المساواة أمام القانون هو خضوع الجميع للنص القانوني الذي يحدد الجريمة ويقرر عقوبتها وهذا لا يعني إلزام القاضي بأن يحكم بالعقوبة نفسها على كل من أقررت جريمة معينة، إذ إن له مطلق الحرية في تقديره لدوافعه ومدى خطورتها ودرجة مسؤوليته فمقدار العقوبة الملائمة لظروف الجاني قد يختلف باختلاف الظروف والملابسات التي أحاطت بالجاني وبدوره في ارتكاب الجريمة. ويقول القاضي نجم أحمد عبد الله نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية رئيس الهيئة الجزائية الأولى بأنه "وردت قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه في أحكام المادة (251/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعني هذه القاعدة بأنه على جهة الطعن ( محكمة التمييز الاتحادية ) أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أن تراعي عند النظر في الطعون التمييزية التي ترد إليها أن لا يكون القرار التمييزي ضاراً بالطاعن إلا في حالة واحدة وهي أن يكون الحكم المطعون فيه تمييزاً مبنيًا على مخالفة صريحة للقانون ففي هذه الحالة يمكن أن يصدر القرار التمييزي في غير مصلحة الطاعن وبالتالي لا يستفاد

■ غسان مرزة

تعرف العقوبة بأنها جزاء شخصي يفرض على مرتكب الجريمة لتحقيق العدالة التي ينبغي أن تتوافر المسؤولية الجنائية فيها، فالتشريعات تهتم بتحديد شروط مسؤولية الجاني عن الجريمة وحده دون سواء وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شخصية العقوبة، فيما يقع على السلطة القضائية عبء إثبات شخصية الجاني وتقرير إدانته والتأكد قبل تنفيذ العقوبة بحقه إن الشخصية المراد توقيعها عليها هي الجاني الذي صدر الحكم ضده.

وعلى المحكمة إن تقرر عدم مسؤولية المتهم مما نسب إليه إذا كان الفعل الذي قام به والمعاقب عليه غير بائن عند ارتكابه، علماً أن تقدير العقوبة يكون من اختصاص محكمة الموضوع، ووفقاً لما جاء بمبدأ الشرعية الذي ورد في معظم دساتير العالم بأنه لا جريمة ولا



الحماية الجنائية  
للفضاء السيبراني

يُعرّف الفضاء السيبراني بأنه المجال المجازي لأنظمة الحاسوب والشبكات الإلكترونية حيث تُخزن المعلومات إلكترونياً وتتم الاتصالات المباشرة عبر شبكة الاتصالات الدولية المعروفة اختصاراً باسم الإنترنت، والتي أصبح استخدامها مع الوسائل الإلكترونية أمراً لا مفرّ منه على جميع الأصعدة وفي جميع الدوائر العامة والخاصة أو على مستوى الأفراد العاديين، لما تحقّقه من يسر وسرعة في أداء الأعمال والتعامل مع المعلومات، كما هو الحال مع التطبيقات الخاصة بالحكومة الإلكترونية، والصحة الإلكترونية، والتعليم عن بعد، والاستعلام، والتجارة الإلكترونية، وغيرها الكثير.

وتستخدم عبارة "جرائم سيبرانية" في ذات المعنى مع الجرائم الإلكترونية ويعرف الأمن السيبراني باسم أمن تكنولوجيا المعلومات أو أمن المعلومات الإلكتروني، وهو ممارسة الدفاع عن أجهزة الكمبيوتر والخوادم والأجهزة المحمولة والأنظمة الإلكترونية والشبكات والبيانات من الهجمات الضارة، ويرتبط الأمن السيبراني ارتباطاً وثيقاً بأمن المعلومات، فالوصول إلى هذه الأخيرة، أو بثها أو الاطّاع عليها والمتاجرة بها، أو تشويهها واستغلالها، هو ما يقف في أغلب الأحيان، وراء عمليات الاعتداء على الشبكات وعلى الإنترنت، فالجريمة السيبرانية جريمة مستحدثة، مرتبطة أساساً بوجود نظام معلوماتي، وتتركب من جرم متميز ذي دراية كافية بطريقة عمل هذا النظام واستغلاله في القيام بأعمال غير مشروعة، وهذه الجرائم إما أن يكون محلها المال، وإما أن يكون محلها الأشخاص وإما أن يكون محلها الحقوق الذهنية كحق المؤلف، ولما لذلك من خطورة قصوى قد تؤدي لانتهيار الاقتصاد كما حدث في عدد من الدول بسبب عمليات القرصنة المنظمة على بنيتها السيبرانية أو الانهيار الأمني بمعناه السياسي، كما يمكن أن تؤدي تلك الغدايعات إلى انهيار أخلاقي واجتماعي... والتحديات التي وسعت الأفاق سمحت للثقافة المحلية بالامتداد إلى المجال العالمي، وباتت تهدد الهوية الوطنية، مع تأثر الأجيال الصاعدة بما يصلها، وبما تصل إليه عبر الإنترنت، حيث تبدو الهوية وكأنها خاضعة لعملية إعادة تشكيل، من خلال تكنولوجيا المعلومات، وحرص الغالبية العظمى من الناس، على استخدامها في تكوين مجتمعهم الخاص، وبيئتهم المميزة وعلى الرغم من المخاطر المتزايدة التي تشكلها الهجمات الإلكترونية بكافة أشكالها، إلا إن المُشّرع لم يتخذ إجراء تشريعياً بشأن مسألة حماية الفضاء السيبراني، مثل ما فعلت أغلب دول العالم.

وقد تصدى القضاء العراقي لذلك ووسع نطاق النص الجنائي ليستوعب هذا النوع من الجرائم من خلال تكثيف الواقع المعروضة عليه الى النص القانوني الملثّم وبما يضمن حماية الفضاء السيبراني، ذلك لأن التفاعل الأبدى ما بين القانون والواقع يقتضي مواجهة مستجداته عبر تطويع نظريات ومفاهيم ومبادئ وأفكار القانون القائمة، والمرونة في تطبيقها.

وعلى الرغم من ذلك نتمنى على المُشّرع أن يتصدّى ويضع القواعد القانونية الملثّم لحماية الفضاء السيبراني للاستفادة من هذا المستحدث العلمي، حتى تُحفظ حقوق المالمية والشخصية والفكرية المترتبة عن التطور التكنولوجي السيبراني الإلكتروني من أيّ اعتداء محتمل، من خلال سنّ قواعد قانونية خاصة تجرّم كل فعل يهدف إلى الاعتداء على هذه الفضاء، أو إحدى الجرائم.



القاضي صفاء الدين الحجابي

إرهابي تنكر بصفة نجار في دولة مجاورة لكنه وقع  
بقبضة العدالة بعملية استخباراتية محكمة

بغداد / علاء محمد



قررت المحكمة تجريمه والحكم عليه بالاعدام

كبيراً عليهم أباد فيه عددا كبيرا منهم، مما دفعهم إلى الانسحاب لقضاء عنة ومنها إلى القائم ليعقب في القتال حتى عام 2017 ليهرب متوجهاً إلى إحدى دول الجوار ومن ثم دخوله دولة مجاورة ثانية بصورة غير مشروعة وغير رسمية عن طريق مهربين. وتابع بعد دخولي لدولة مجاورة للعراق بصورة غير رسمية عملت هناك في أحد المعامل (باصفة نجار)، إلا أن القوات الأمنية العراقية استمرت بملاحقتي وتنسيق مع القوات الأمنية (إحدى دول الجوار) وبعد بحث وتحري عنّي لقي القبض عليّ، وبعد (15) يوماً من الحبس في هذه الدولة وأخذ المعلومات الكافية عنّي تم تسليمي إلى جهاز المخابرات الوطني العراقي.

المجرم الإرهابي وبعد اعترافه بكل التفاصيل سيما بعد عرضه على قاضي التحقيق المختص ومحكمة الموضوع (جنايات الإنجبار) قررت تجريمه والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت عن جريمة الانتماء لعصابات داعش الإرهابية والاشتراك بعمليات ارهابية ضد القوات الامنية وقتله للعديد من المواطنين الأبرياء استناداً لأحكام المادة الرابعة / 1 بدلالة المادة الثانية / 3و من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005.

الشهر السادس من عام 2016، ويضيف المجرم الإرهابي أنه في العام نفسه اشترك بعمل ارهابي ضد قوات الجيش السوري كان ذلك وبحسب اعترافاته في منطقة دير الزور وكانت مهمته رمي العديد من مخازن العنابر الناري باتجاه تلك القوات وبعدها عاد مع مجموعته الارهابية إلى منطقة الصالحية. الإرهابي يشير إلى أن عمله الإجرامي توسع حيث انضمت به عملية إجرامية وهي الاشتراك مع (400) إرهابي من بينهم انغماسيون واقتحاميون في الغزوة الكبرى ضد القوات الامنية العراقية المتواجدة في قضاء حديثة بقوادم الارهابي (ابو انس) الذي كان يشغل منصب عسكري عام ولاية الفرات بعد استخدامهم لمجموعة من العجلات المدرعة لنقل الإرهابيين ومجموعة كبيرة من الانغماسيين (الانتحاريين) وعند وصول مجموعة الاقتحاميين تم الاشتباك مع القوات الامنية التي استطاعت من اقتحام خط الصد الاول والسيطرة على بعض الأجزاء من قضاء حديثة بعد قتلهم لهذه العصابات الارهابية، فيما هرب الآخرون إلى مناطق أخرى.

ويكمل المجرم الإرهابي أن السيطرة على بعض الأجزاء من قضاء حديثة كان لبعض ساعات بعدما شن الطيران العراقي هجوماً

المساجد بما يسمى ولاية الفرات - قاطع الفرات بمنصب امير ديوان المساجد بعد استلام سلاح بندقية كلاشنكوف مع جعبة صخرية واربعة مخازن عناد مع زي داعشي صرراوي، لافتاً إلى أن واجبه كان تجنيد العناصر الجدد من خلال إلقاء الخطب لحقن الحقد والكراهية ضد الدولة العراقية مقابل كفالة مالية مقدارها ثلاثمئة وخمسة وأربعين دولاراً، ولغت المجرم الإرهابي إلى أنه كان يجتمع مع إرهابيي ديوان المساجد ويدير الحديث بينهم حول ضرورة كسب المتطوعين الجدد وحثهم على الانخراط معهم للقتال ضد القوات الأمنية واستمر بذلك العمل لمدة سنة وشهرين.

بعد مهمته الإجرامية الأولى بزرعه الكراهية من خلال القاء الخطب في المساجد انضم إلى ما يسمى بـ (ديوان الجند) بمعية (تسعة) إرهابيين من عناصر عصابات داعش الإرهابية لينتقل بصورة غير مشروعة لمنطقة الصالحية التابعة للأراضي السورية والتي كان مسؤولها المكنى (ابو الزبير) اشترك على إثرها بعمليات إرهابية، إضافة إلى محاسبة المواطنين الأبرياء الذين لا يؤيدون وغير مقتنعين بتعليمات عصابات داعش الإرهابية، مستمرا بالعمل لغاية

حاول إخفاء ماضيه المليء بالإجرام والإرهاب بعد اشتراكه بعمليات إجرامية ضد مواطنين فضلاً عن استهداف القوات الأمنية، كل هذه الجرائم جعلته يتخذ من إحدى دول الجوار مكاناً له ليعمل هناك بصفة نجار بعد هروبه من العراق، فيما وصلت القوات الأمنية وبإشراف مباشر من قبل القضاء البحث عنه حتى تمكنت من إلقاء القبض عليه بعد متابعة مستمرة وبجهود كبيرة.

صحيفة القضاء - تحصلت على اعترافات المجرم الإرهابي (ع.ح) من مواليد 1983 بعد إلقاء القبض عليه والذي أفاد بأنه انضم لعصابات داعش الإرهابية عام 2015 بعد تواجدها في محافظة الأنبار وتحديدًا بقضاء القائم الذي كان يقطن فيه.

المجرم الإرهابي أكد من خلال حديثه انتميت لعصابات داعش الإرهابية بإرادتي عام 2015 وتحديدًا في احد (الجوامع) وقمت بتسجيل اسمي هناك، وردت البيعة أمام الإرهابي المكنى (أ.ح) من سكنة قضاء حديثة ويشغل في حينها منصب (امير ديوان المساجد / قاطع الرمانة) مردداً: (إني أبايع ابو بكر البغدادي على السمع والطاعة وعلى المنشط والمكره وعلى العسر واليسر... الخ)، وكان هذا هو القسم لكل شخص ينتمي لعصابات داعش الإرهابية، مضيفاً أنه تمّت تزكيتي من قبل الإرهابي (ي.م) المكنى (ابو الزبير) وهو من (أقاربي / ابن خالي) والذي كان يعمل ضمن ما يسمى ديوان الجند بصفة مسؤول حاجز.

## دورة تدريبية

ويضيف كان معي مجموعة من الإرهابيين ويبلغ عددهم (9) وتمّ تجميعنا واصطحبنا بواسطة عجلات ستاركس والتوجه بنا إلى احد المعسكرات والكائن في منطقة الكرابلة وهو عبارة عن دار سكني وعند وصولنا التقينا بمسؤول المعسكر وهو الإرهابي المكنى (ابو ماري السلمي)، لتدخل بعدها مركزاً تدريبياً لمدة (45) يوماً تدريباً فيها على أنواع الأسلحة واللياقة البدنية وتلقي الدروس التي تحت على القتال الخاصة بعصابات داعش الإرهابية على يد الإرهابي المكنى (ابو تراب الجشعي).

## تحريض على الكراهية

ويضيف المجرم الإرهابي بعد الدخول في الدورة التدريبية تم تنسيبي في ديوان

استأجروا سائق الأجرة.. فقاموا  
بخطفه وسرقة سيارته

بغداد / غسان مرزة



شهد جانب الرصافة في العاصمة بغداد مطلع صيف 2015 عند الساعة التاسعة ليلاً جريمة خطف واضحة المعالم لأحد سائقي الأجرة وسرقة سيارته نوع هونداي من قبل مجرمين. ولدى تدوين أقوال المشتكي (ج) أفاد أنه كان متواجداً في أحد شوارع بغداد حيث كان يعمل بسيارته فاستأجره شخصان لغرض إيصالهما إلى منطقة أخرى في جانب الرصافة، وعند وصولهما إلى هناك طلبا منه التوقف وبعد ذلك ترحلوا أحدهما من السيارة بينما قام الشخص الذي يجلس بجانبه بإطفاء محرك السيارة ورفع المسدس على رأسه وطلب منه الترحل من السيارة.

وأكد أنهم هددوه في حالة رفضه فانه سيقتول أحدهما بقلته، وعند ترحله طلبا منه الجلوس في المقعد الخلفي فجلس ثم غادروا المكان حتى دخلوا في أحد الدور السكنية وفي صباح اليوم الثاني طلب منه أحد الأشخاص يدعى (ع) الخروج معه خارج المنزل وأثناء ذلك اتصل بأحد الأشخاص وسمعه وهو يقول له (عندي طير جديد) ثم استأجر سيارة أجرة وأخذني معه حتى وصل إلى منطقة المشتل حيث أنزلني هناك. دونت أقوال الشهود أفراد المفرزة القابضة وقد ذكروا بأقوالهم أنه تم تبليغهم بواجب وهو تحرير أحد المخطفين في جانب الرصافة من محافظة بغداد وعندما قمتا بمداومة الدار تم تحرير المخطف والذي يدعى (ج) والقبض على عدد من المتهمين.

جنايات صلاح الدين: الإعدام شنقاً  
بحق زوج أحرق شريكته

بغداد / إيناس جبار

الزوج وهي متهمة في القضية كانت تقوم بتحريض ابنها بشكل مستمر على زوجته وهي التي دفعت يوم الحادث لارتكاب الفعل.

والسدا الضحية قاما بالتبليغ عن الزوج الذي هرب بعد الحادث ووالدته وطالبا الجهات التحقيقية والقضائية بالقبض والعزل لروح ابنتهما، وبدأت الإجراءات القانونية بالسير وفق المواد التي نصت عليها قانون المحاكمات والعقوبات العراقية، من سير التحقيق والمحاكمة تبين المحكمة بأن الأدلة المتحصلة بحق الزوج

أكدت على أن المدان الهارب قد قام (بكسر باب الحمام) والدخول إليه وسكب الماء الحار على المجني عليها حسب إفادتها قبل الوفاة وحسب ما جاء في أقوال الشهود.

إلى ذلك، قررت محكمة جنايات صلاح الدين الحكم على المجرم الهارب زوج الضحية بالإعدام شنقاً حتى الموت وفق أحكام المادة 406 /1 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وبدلالة مواد الاشتراك 47،48،49 منه مع الاحتفاظ للمدعى بالحق الشخصي ورثة الضحية بحق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية.

وبينت الضحية في محضر أقوالها التي دونت وهي راقدة في المستشفى قبل وفاتها بأن زوجها كسر باب الحمام (أثناء استحمامها) وقد سبق ذلك مشاجرة كبيرة بينهما وعند دخوله عليها ضرب (قدر الماء) الموجود في الحمام الموضوع على دفاية نوع (جولة) وسكب الماء المغلي عليها ما أسفر عن إصابتها بحروق شديدة تم نقلها على إثرها إلى المستشفى وتوفيت فيها متأثرة بالإصابة. فيما أخبر أحد الشهود أن الضحية أبلغتهم بأن والده

أدى إلى إصابتها بحروق بالغة نتج عنها موتها.

في الأوراق التحقيقية في القضية بأن المدان زوج الضحية كان على خلافات سابقة ومستمرة مع زوجته وفي يوم الحادث وحسب أقوال أحد الشهود نشبت خلافات بينهما، وسمعت أصوات مشاجرة عالية، وبعد ذلك شاهد الضحية وهي محترقة وكذلك يد زوجها فيما أكد شاهد آخر بأن الزوج الهارب أخبره بأنه هو من قام بحرق زوجته المجني عليها بسبب مشاكل عائلية.





# الأحوال الشخصية في كركوك: إثبات النسب "أبرز القضايا ونحتاج دور البحث الاجتماعي للتقليل من الطلاقات

■ كركوك / ايناس جبار

”

تشهد محكمة الأحوال الشخصية في استئناف كركوك الاتحادية العديد من القضايا التي تمثل صورا لمشكلات اجتماعية مختلفة، لاسيما أن بعض مناطق المحافظة خضعت في مدة زمنية سابقة لسيطرة العناصر الإرهابية وأيضا لأن طبيعتها السكانية تمتاز بالتنوع القومي والديني، ما أدى إلى تنوع هذه القضايا وزيادتها. صحيفة "القضاء" أجرت جولة في أروقة محكمة الأحوال الشخصية لتسليط الضوء على أبرز دعاواها ومشاكلها.



مبنى رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية

بين مكوناته، لافتا إلى أن أغلب حالات الزواج التي حصلت بعد نزوح العائلات أدت إلى الطلاق كونها تمت تحت ظروف قاسية للطرفين. ويعتقد القاضي أن كل (100) حالة زواج من هذه الزيجات التي تمت تحت تلك الظروف (70) حالة منها انتهت بالانفصال بعد عودة الأهالي إلى أماكنهم وانتهاء الظروف الاضطرارية التي جبرتهم على الارتباط والزواج بدون التفكير بالكثير من الحيات والشروط، لافتا إلى أن أغلب هؤلاء الزوجات كن زوجة ثانية بسبب الحاجة وظرف النزوح وانتهى مصيرهن بالطلاق بسبب العودة إلى أماكن سكنهن على سبيل المثال أن يكون الزوج من الاقليم أو كركوك والزوج من الرمادي أو تكريت. ويبين القاضي أن الإجراءات القانونية المعمول بها في قضايا الزيجات بين الأعراق والقوميات والطوائف المختلفة للمحافظة هي نفس الإجراءات المعمول بها في القانون العراقي الخاص بالأحوال الشخصية والمواد الشخصية للأديان غير المسلمة وهناك الكثير من الكرد متزوجون من العرب والتركماني.

ويلاحظ قاضي محكمة الأحوال الشخصية بعض حالات التفريق التي تتم بسبب الزواج بزوجة ثانية، يقول "من خلال المصاحف على قضايا المحافظة ترد طلبات تفريق لزوجات إذا تزوج الرجل بلزوجة ثانية، معتبرا إياها ظاهرة ملحوظة لدى القومية الكردية الساكنة بالمحافظة وعدم تقبل الزوجة الأولى بشرية معها وهذا قليل في المناطق العربية ويعتبر نادرا في المناطق القومية الكردية ويلفت القاضي إلى أن أغلب قضايا التفريق التي يراها يلاحظ

سكن وهذا يتعدى على بعضهم بسبب الوضع الاقتصادي لأنه لا يملك عملا أو وظيفة، لهذا فإن الزوجة تطلب التفريق". ويعرج على أن هناك دعاوى تنظرها المحكمة وهي (العنف الأسري) وتستعرض هذه الدعاوى والمشكلات والتجاوزات أو خصومات لفظية أو بدنية بين الزوجين يضطر الطرفان على أثرها للحضور إلى المحكمة ما يعقد الأمور فممنك مشكلة بسيطة أن تكبر وتؤدي إلى التفريق بينهما".

إجراءاتها تقرير إحالة أغلبها إلى اللجنة الطبية بفرض التأكيد، إلا أنه في أغلب الدعاوى تكون الحضانة لأم إذا أخلت بشروط الحضانة أو أن تكون الأم سيئة السمعة أو أن هناك خللا في سلوكها الأخلاقي أو العقلي ففي هذه الحالات تكون الحضانة للآب". ويواصل القاضي "لدينا دعاوى تتعلق بالنفقة والمعروف فيها أن الحكم بالنفقة غالبا للزوجة حتى وإن كانت مقيمة في بيت أهلها، لكن حاليا هناك توجه من قبل محكمة

وفي مقابلة مع القاضي عبد الرزاق مجبل قاضي أول محكمة الأحوال الشخصية في كركوك قال إن أصعب القضايا التي تواجه المحكمة هي قضايا إثبات النسب، وقضايا التفريق لزوجات المنتهين لعصبات داعش الإرهابية فهي تحوي إجراءات معقدة منها إجراءات الفحص المنوي في الطب العدلي حاليا". وأضاف القاضي "هناك دعاوى كثيرة تنظرها المحكمة منها (نزح الحضانة) والتي تشمل في

كشفت دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية/ قسم البحث الاجتماعي عن تصاعد الدعاوى المعروضة على مكاتب البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية لعام 2021 لرئاسات المحاكم كافة والمتضمنة دعاوى الصلح والإبطال ودعاوى الضم ومراقبة السلوك و حجج الإذن بالزواج الثاني.

## إحصائية: زيادة في حالات الزواج بزوجة ثانية

كشفت دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية/ قسم البحث الاجتماعي عن تصاعد الدعاوى المعروضة على مكاتب البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية لعام 2021 لرئاسات المحاكم كافة والمتضمنة دعاوى الصلح والإبطال ودعاوى الضم ومراقبة السلوك و حجج الإذن بالزواج الثاني.



■ أسباب عديدة وراء الزواج الثاني أبرزها النسل

بغداد / سحر حسين وقالت مديرة البحث الاجتماعي في تصريح لمراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن "عدد الدعاوى المعروضة على مكاتب البحث الاجتماعي في عام 2021 قد زاد عن عام 2020 حيث بلغت (148236) دعوى عام 2021 فيما كانت في عام 2020 (115063)". وأرجعت هذه الزيادة إلى "عدة أسباب منها اجتماعية تتمثل بعدم توفر السكن والخلافات العائلية وأسباب اقتصادية وكذلك الزواج المبكر والسكن المشترك مع أهل الزوج ما يؤدي إلى تدخل الأهل في حياة الزوجين بشكل سلبي وكذلك اعتماد الزوج ماديا على أهله والخيانة الزوجية بسبب الإنترنت، والسكر الشديد وتناول الحبوب المخدرة وغيرها من الأسباب".

وأوضحت أن "مجموع الدعاوى المعروضة لمحاكم الأحوال الشخصية في رئاسات محاكم الاستئناف بلغت (148236) لعام 2021 دعوى حسم منها (119663) دعوى حيث جاءت رئاسات استئناف (النجف وكركوك وذي قار وواسط والمثنى وكربلاء الاتحادية) بنسبة حسم 100% فيما تلتها رئاسة استئناف القادسية بنسبة حسم (96%) أما المرتبة الثالثة فقد كانت لرئاسة استئناف البصرة الاتحادية بنسبة حسم (94%)".


وفيما يتعلق بدعاوى الصلح في رئاسات محاكم الاستئناف كافة لعام 2021 فقد أوضحت "بلغ مجموع دعاوى

## استئناف الأنبار تناقش قانونية العملات الرقمية والافتراضية

■ بغداد / ايناس جبار

وأضافت "تضمنت الورشة كلمة للسيد رئيس الاستئناف خلال الورشة ودراسة موجزة لكل من القاضي علي دايع جريان نائب رئيس استئناف الأنبار والدكتور معترف علي صبار أستاذ القانون في جامعة الأنبار والدكتورة نغم الشاوي أستاذة القانون الجنائي في جامعة الفلوجة ودراسة موجزة للدكتور عبد الرحمن حمدي أستاذ الشريعة في كلية العلوم الإسلامية".

وأضافت "تضمنت الورشة كلمة للسيد رئيس الاستئناف خلال الورشة ودراسة موجزة لكل من القاضي علي دايع جريان نائب رئيس استئناف الأنبار والدكتور معترف علي صبار أستاذ القانون في جامعة الأنبار والدكتورة نغم الشاوي أستاذة القانون الجنائي في جامعة الفلوجة ودراسة موجزة للدكتور عبد الرحمن حمدي أستاذ الشريعة في كلية العلوم الإسلامية".



وأضافت "تضمنت الورشة كلمة للسيد رئيس الاستئناف خلال الورشة ودراسة موجزة لكل من القاضي علي دايع جريان نائب رئيس استئناف الأنبار والدكتور معترف علي صبار أستاذ القانون في جامعة الأنبار والدكتورة نغم الشاوي أستاذة القانون الجنائي في جامعة الفلوجة ودراسة موجزة للدكتور عبد الرحمن حمدي أستاذ الشريعة في كلية العلوم الإسلامية".

وأضافت "تضمنت الورشة كلمة للسيد رئيس الاستئناف خلال الورشة ودراسة موجزة لكل من القاضي علي دايع جريان نائب رئيس استئناف الأنبار والدكتور معترف علي صبار أستاذ القانون في جامعة الأنبار والدكتورة نغم الشاوي أستاذة القانون الجنائي في جامعة الفلوجة ودراسة موجزة للدكتور عبد الرحمن حمدي أستاذ الشريعة في كلية العلوم الإسلامية".

وأضافت "تضمنت الورشة كلمة للسيد رئيس الاستئناف خلال الورشة ودراسة موجزة لكل من القاضي علي دايع جريان نائب رئيس استئناف الأنبار والدكتور معترف علي صبار أستاذ القانون في جامعة الأنبار والدكتورة نغم الشاوي أستاذة القانون الجنائي في جامعة الفلوجة ودراسة موجزة للدكتور عبد الرحمن حمدي أستاذ الشريعة في كلية العلوم الإسلامية".

وأضافت "تضمنت الورشة كلمة للسيد رئيس الاستئناف خلال الورشة ودراسة موجزة لكل من القاضي علي دايع جريان نائب رئيس استئناف الأنبار والدكتور معترف علي صبار أستاذ القانون في جامعة الأنبار والدكتورة نغم الشاوي أستاذة القانون الجنائي في جامعة الفلوجة ودراسة موجزة للدكتور عبد الرحمن حمدي أستاذ الشريعة في كلية العلوم الإسلامية".

وأضافت "تضمنت الورشة كلمة للسيد رئيس الاستئناف خلال الورشة ودراسة موجزة لكل من القاضي علي دايع جريان نائب رئيس استئناف الأنبار والدكتور معترف علي صبار أستاذ القانون في جامعة الأنبار والدكتورة نغم الشاوي أستاذة القانون الجنائي في جامعة الفلوجة ودراسة موجزة للدكتور عبد الرحمن حمدي أستاذ الشريعة في كلية العلوم الإسلامية".

وأضافت "تضمنت الورشة كلمة للسيد رئيس الاستئناف خلال الورشة ودراسة موجزة لكل من القاضي علي دايع جريان نائب رئيس استئناف الأنبار والدكتور معترف علي صبار أستاذ القانون في جامعة الأنبار والدكتورة نغم الشاوي أستاذة القانون الجنائي في جامعة الفلوجة ودراسة موجزة للدكتور عبد الرحمن حمدي أستاذ الشريعة في كلية العلوم الإسلامية".



يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

## المخالفة الصريحة للقانون وبيانات وأسباب اللائحة التمييزية



القاضي عبد الستار ناهي عبد عون

إن القاضي وهو بصدد إصدار الحكم القضائي، فإنه قد يقع في خطأ، لأنه بشر والخطأ والنسيان طبيعة بشرية، قال تعالى (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً) (طه 115) كما إن نفوس الخصوم قد لا تظمن إلى عدالة الأحكام الصادرة عن المحاكم سيما عدم الثقة سجية لدى المحكوم عليه، ما دعا المشرع إلى اضافة الطمأنينة وتأمين مصلحة الخصوم من خلال إقرار الطعن في الأحكام وطرق الطعن في الأحكام حددها القانون على سبيل الحصر بهدف إعادة تقييم الأحكام الصادرة على أنه لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل والطعن يكون أمام محكمة التمييز بوصفها جهة على رأس الهرم القضائي لجهات المحاكم المتعددة والمتنوعة ومهمتها أن يكون فهم المحاكم للقانون الواجب التطبيق واحداً، كما تضمن سلامة تطبيقه وهي بصدد مهامها تقوم بوظيفتين:-

المرافعات المدنية، هو - كما تم الإشارة في ما تقدم - لممارسة محكمة التمييز لوظيفتها من خلال تقويم الأخطاء القانونية في الأحكام لضمان سلامة تطبيق القانون. ومثال تطبيقات نص المادة (211) مرافعات مدنية إذا طعن أحد الخصوم بحكم صادر ضده، وقد بين اعتراضاته واتضح عدم مقبولية اعتراضاته، وأن المحكمة - محكمة التمييز - وجدت إن الحكم فيه مخالفة صريحة للقانون فتكون صلاحيتها على وفق النص المذكور نقض الحكم من تلقاء نفسها وتعد مخالفة صريحة للقانون صدور حكم على خلاف قواعد الاختصاص، أو نظر محكمة الاستئناف للطعن رغم وقوعه خارج مدة الطعن والجدير بالملاحظة بهذا الصدد أن يكون النقض لمصلحة المميز التي لم يقدم اعتراضات كافية لنقض الحكم.

كفاية البيانات والأسباب المقدمة من المميز إذ نصت المادة (211) من قانون المرافعات المدنية على أن ( تنقض محكمة التمييز الحكم المميز من تلقاء نفسها إذا وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون ذات أثر يبين على صحته وأن كانت البيانات والأسباب التي قدمها المميز غير كافية لذلك ) وهذا استثناء على الأصل الوارد في بيانات عريضة الطعن التمييزي الوارد في الفقرة (2) من المادة (205) من قانون المرافعات المدنية، وقد تفرد قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 بهذا النص دون باقي قوانين المرافعات العربية والأجنبية وهذه المادة منقولة من المادة (241) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثمانية (ضياء شبيت خطاب، الموجز في شرح قانون المرافعات المدنية، ص345) والعلة في وضع هذا النص ضمن نصوص قانون

السى المحكمة المختصة بنظر الطعن أو الى المحكمة التي اصدرت الحكم أو محكمة محل إقامة الدعوى طالب التمييز ) في حين بيئت الفقرة (2) من ذات المادة ما يجب أن تشتمل عليه العريضة ومن تلك البيانات بيان وجه مخالفة الحكم للقانون، إذ يستلزم بيان الأسباب التي تؤدي إلى نقض الحكم المميز من جهة القانون، وتعد هذه البيانات إلزامية لقبول عريضة الطعن مع بيانات أخرى أشارت إليها باقي فقرات المادة أعلاه. وأن خلو العريضة التمييزية من بيان الأسباب القانونية والتي يستند إليها الطاعن في طعنه موجب لردّها شكلاً، وبالتالي لا تخوض المحكمة في موضوع الطعن التمييزي، ولكن المخالفة الصريحة للقانون ذات الأثر البين على صحة الحكم موجبة لنقضه وتتصدى محكمة التمييز للحكم بالرغم من عدم

محاكم البداءه وذلك في الأحوال الآتية :- 1- إذا كان الحكم قد بني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله. 2- إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص. 3- إذا وقع في الإجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم. 4- إذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة الثبات. 5- إذا وقع في الحكم خطأ جوهري.

يتضح إن الطعن قد يوجه الى قرار الحكم ذاته، وقد يوجه الى الإجراءات والأوضاع التي وافقت لإصداره. وقد حددت الفقرة (1) من المادة (205) كيفية الطعن في الأحكام إذ جاء فيها ( يكون الطعن في الحكم بطريق التمييز بعريضة تقدم

الأولى المحافظة على وحدة تفسير القواعد القانونية التي تطبقها جهة المحاكم، وبهذا التفسير تتأكد وحدة القانون الذي تطبقه هذه المحاكم، كما يتأكد - عملياً - مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون، والثانية مراقبة تطبيق المحاكم للقانون، ولا تعمل محكمة التمييز فقط على تأكيد احترام القواعد الموضوعية بل أيضاً القواعد الإجرائية (دخسي والي، المبسوط في قانون القضاء، الجزء الثاني، ص611-612) وبهذا الصدد نصت المادة (203) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 على أن (لخصم أن يطعنوا تمييزاً لدى محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداءه أو محاكم الأحوال الشخصية، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الأحكام الصادرة من

## دائرة البحث الاجتماعي في قضاء الأحداث



القاضي وائل ثابت الطائي

للتدبير في حالة ادانة الحدث كثيرا ما تتلمس من محتويات تقرير البحث الاجتماعي ما يرشدها الى اتخاذ التدبير المناسب والملائم لحالة الحدث الجاني.

ومع كل هذه الاهمية لابد من الإشارة ان قضاء الاحداث بأمرس الحاجة الى زيادة فعالية هذه الاختصاصات واعطائها دوراً ملموساً في الدعاوى المعروضة على هذا النوع من القضاء، ذلك لان واقع حال دائرة البحث الاجتماعي وبشكل عام تعاني من عدة مشاكل يأتي في مقدمتها قلة الكادر المتخصص في هذه العلوم الاجتماعية اسام زخم الدعاوى التي تعرض عليهم حيث ان عملهم لا يقتصر على دعاوى محكمة الاحداث بل العمل الرئيسي هو البحث الجاري في دعاوى الأحوال الشخصية التي تتطلب ان تمر من خلال دائرة البحث الاجتماعي وهذه الدعاوى أعدادها لا تتلاءم مع عدد الباحثين الاجتماعيين الموجودين في دوائر الاجتماع، ويضاف الى ذلك ان دائرة البحث الاجتماعي ينبغي تفعيلها بشكل أكبر وتزويدها بالامكانيات الضرورية التي تجعل من عملهم بحثاً ميدانياً يعاين الباحث الاجتماعي عن قرب حالة الحدث داخل أسرته والمنطقة التي يسكنها والبيئات الاجتماعية الأخرى التي كان فيها وان لا يقتصر عمله على الجانب المكتبي النظري وهذا يقتضي زيادة امكانية هذه الدائرة من خلال ردها بالكادر المتخصص مع تزويدها بالامكانيات المادية التي تعينها على انجاز المهام الموكلة اليها.

ان تكون تشكيلة المحكمة المؤلفة برئاسة قاض من الصنف الثالث على الأقل من عضوين يكون أحدهما مختص بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث ممن له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في هذا المجال وبذلك جعل من الباحث الاجتماعي عضواً في المحكمة ليفحص عن قرب وضع الحدث من خلال وقائع الدعوى المعروضة أثناء المحاكمة. وحتى بعد صدور الحكم وعند فرض تدبير مراقبة السلوك نص المشرع في المادة (88/ثانياً) على ان يكون مراقب السلوك من الحاصلين على شهادة بكالوريوس في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية او العلوم الأخرى ممن لجديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويلاحظ ان توجه المشرع في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 على تطعيم الهيئة القضائية الثلاثية المشكلة في جرائم الجنايات بان يكون احد اعضائها من الاختصاص الذي سبق التنويه بحالة الحدث الاجتماعية والوسط العائلي الذي كان فيه والمؤثرات التي دفعته نحو الجنوح واسباب اقدمه على ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون، من اجل ذلك وضع المشرع في قانون رعاية الاحداث في المادة (1/51) حكماً إلزامياً على قاضي التحقيق بإرسال الحدث الى مكتب الدراسة الشخصية الذي يتضمن البحث الاجتماعي والتقرير النفسي في حين ترك الأمر بالخيار في اتخاذ هذا الاجراء في جرائم الجنح.

ولم يقتصر الأمر على مرحلة التحقيق فقد عمل المشرع على

## تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية

380 / الهيئة الموسعة المدنية/ 2021

### المبدأ:

لا يجوز الترجيح بين حكم قضائي وبين قرار صادر في إضبارة تظلم، لأن المادة (217) من قانون المرافعات المدنية إشتراطت أن يقع التناقض بين حكمين نهائيين صادرين في موضوع واحد.

### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد أن طالب الترجيح (م. ا. ح) كان قد طلب من هذه الهيئة ترجيح الحكم الصادر عن محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ بالعدد 5633/ش/2020 في 2020/11/16 والمتضمن تأييد حضامة الاطفال كل من (ت و أ و ر) لوالدهم (ك ع ع) لغرض مراجعة كافة الدوائر الرسمية باستثناء مديرية الجوازات العامة و عدا السفر بالمحسوس خارج العراق على القرار المرقم 25/تظلم/2021 في 2021/10/4 والصادر عن ذات المحكمة والمتضمن تنصيب (ك ع ع) وصية مؤقتة على الاطفال المشار اليهم آنفاً لغرض مراجعة دائرة الجوازات وأصدار جوازات السفر لهم والسفر بهم خارج العراق. وتجد هذه الهيئة بأن أحكام المادة 217 من قانون المرافعات المدنية غير متوافرة في الطلب اعلاه والتي اشتراطت ان يقع التناقض بين حكمين نهائيين صادرين في موضوع واحد، إذ لا يجوز الترجيح بين حكم قضائي وبين قرار صادر في اضببارة تظلم من الأوامر على العرائض.

لذا قرر رد طلب الترجيح من هذه الجهة. وصادر القرار بالاتفاق في 12 ربيع الثاني/ 1443هـ الموافق 2021/11/17م.

662 / الهيئة الموسعة الجزائية/ 2021

### المبدأ:

إن الشك وفقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي يجب تفسيره لمصلحة المتهم.

### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد أن المحكمة الجنائية المركزية في بغداد/ الهيئة الثانية كانت قد اصدرت بتاريخ 2021/6/22 وبالعدوى المرقمة 2551/2020/ج قرارها المنضمّن الاصرار على قرارها السابق بالعدد 2199/ج/2011 في 2018/3/12 والغاء التهمة الموجهة للمتهم (ر ع ع) وفقاً لأحكام المادة الثانية/8 وبدلالة المادة الرابعة/1 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالاً ان لم يكن هناك مانع قانوني وذلك لعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة خطف الجنى عليه (ع ج ك) بعد استدراجه إلى احد الدور السكنية ومن ثم حجزه وتعيّبه والاتصال بذويه وطلب فدية مالية مقابل اطلاق سراحه وذلك في منطقة بغداد/ حي الاعلام بتاريخ 2009/10/14 وتجد اكثرية هذه الهيئة بان القرار المذكور قد جاء صحيحاً وموافقاً للأصول وأحكام القانون، ذلك ان المتهم انف الذكر كان قد انكر التهمة المسندة اليه اثناء المحاكمة مبيّناً من ان

اعترافه في دور التحقيق كان قد انتزع منه بالاكراه والتعذيب وقد تأيد ذلك بالتقرير الطبي الخاص به بالعدد 1696 في 2011/1/24 وبالتالي فان اعتراف المتهم في ضوء ذلك لا يمكن الاعتماد عليه كدليل قانوني في هذه القضية وأن أقوال المشتكي قد جاءت مجردة ولم تعزز بأي دليل أو قرينة قانونية أخرى تؤيدها. وإن المشتكي في ملحق أقواله امام محكمة الجنائيات اثناء المحاكمة كان قد تنازل عن طلب الشكوى ضد المتهم المذكور كل ذلك مما يجعل الادلة التي تحصلت ضده قد جاءت غير كافية من الناحية القانونية ولا مقننة للتجريم وفرض العقاب في جريمة تصل عقوبتها الاعدام شسناً حتى الموت وقد شابها الشك الذي يفسد الاستناد إليها في بناء حكم قضائي سليم وإن الشك المذكور وفقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي يجب تفسيره لمصلحة المتهم في الدعوى.

لذا قرر تصديق القرار آنف الذكر، وصادر القرار بالاكثورية استناداً لأحكام المادة (2/259) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 20 ربيع الأول/ 1443هـ الموافق 2021/10/26م.

3030 / الهيئة الاستئنافية عقار/ 2021

### المبدأ:

لا يجوز إحتساب أجر المثل لمدة تزيد على خمس عشرة سنة سابقة لإقامة الدعوى.

### القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأصول القانون فقد طلب المدعي الزام المدعي عليها بتأديتها له أجر المثل عن استغلالها لسهامه في العقار المرقم 2/1702 مقاطعة 21 السلام ونتيجة المرافعة امام محكمة البداءه وفي جلسة 2020/11/3 أقر وكيل المدعى عليها باشغال موكلته لها وتسهم شقيقتها (ه ع) وعلى ضوء ذلك اجرت المحكمة الكشف الواقعي على العقار بمعرفة خبير مساح وخبير قضائي لتقدير مساحة الجزء المستغل من قبل المدعى عليها واحتساب أجر المثل على ضوء تلك المساحة وسهام المدعي وفي جلسة 2020/11/24 فقد كلفت المحكمة المدعي بحصر الفترة الزمنية المطالب بأجر المثل عنها والتي حددها من 2005/5/1 لغاية اقامة الدعوى في 2020/9/6 وعلى ضوء ذلك اصدرت محكمة البداءه حكمها محل الاستئناف وقد اعادت محكمة الاستئناف احتساب المساحة المشغولة من قبل المدعي عليها بمعرفة ثلاثة خبراء، مختصين والتي قلت عن المساحة المثبتة من قبل الخبير المساح امام محكمة البداءه وعلى ضوء ذلك كلفت المحكمة الخبير القضائي المنتخب باعادة احتساب مبلغ أجر المثل على ضوء المساحة الجديدة وقدم الخبير ملحق تقريره والذي اتخذته محكمة الاستئناف سبباً لحكمها المميز دون أن تلاحظ أن الخبير في تقريره الاول وملحقه قد احتسب أجر المثل لمدة تزيد على خمس عشرة سنة سابقة لإقامة الدعوى خلافاً لما يقتضيه القانون فقرر نقض الحكم المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصادر القرار بالاتفاق عملاً بأحكام المادة 3/210 من قانون المرافعات المدنية في 2021/7/25 م .



